الموافقة والمباينة ان كانت والا فقدم الخاص وتضرب لكل واحد من ورثة
اخر الموتى سهامهم من مسئلتهم في تركة ميتهم او في وفقها او في الخارج
من قسمة التركة على المسئلة فحسب ويعني بالخارج من القسمة هو ما خرج
للسهم الواحد من سهام المسئلة من التركة لا ما خرج للوارث ومثال
من يكون ورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول قوله مثاله رجل خلف
اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ
وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا المثال الى طريقة العام والخاص اما طريقة
العام فهو معنى قوله فمسئلة الاول من اثنين لبنته النصف سهم وللاخت
سهم تاخذه الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها
وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة
الاول تكون اربعة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما
ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها
في مسئلة الاول وهي اثنان تكون اربعة وتستانف القسمة على ورثة
الميت الاول وهو معنى قوله ثم يميت الاخت عن اثنين لابنتها النصف
ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم وخلف ابنتين
وابن اخ ومسئلته من ثلاثة وتركته سهم مباين مسئلته فاضرب مسئلته
في المسئلة الاولى بعد تصحيحها بالضرب تكون اثنا عشر وهو معنى قوله
ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم
على ثلاثة فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهو مسئلة اول الاموات
تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة وتستانف القسمة
وهو معنى قوله ثم يحييهم وتستانف القسمة على ورثة الميت الاول
وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة فقد صار لبنت
الميت الاول ستة وهو نصف المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة
وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة

لابنتها

لابنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها
ثم مات العم وفي يده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحدة سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال

وطريقة الخاص

ان نقول الخاص في بنت الميت الاول ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلة ابيها وهو واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني
وهي الاخت لما باينت تركتها مسئلتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لما
باينت تركته مسئلته وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في
بنت الاخت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروبا
في تركتها وهو واحد تكون واحد ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها
من المال والخاص في ورثة العم ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له
من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم وهي واحد تكون واحد
وهو نصيب كل واحد منهم

وطريقة النسبة

ان نقول مسئلة
الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم
لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم
لابنته سدسا سهم ولابن اخيه سدس سهم فقد صار لبنت الميت
الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع
المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال
فاذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا

وطريقة قيراط

المسئلة ان نقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراط لبنته
اثنا عشر قيراط ولاخته اثنا عشر قيراط ثم ماتت الاخت عن اثني عشر
قيراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من
ورثته قيراطان

وطريقة قيراط المال

عبارة عن ربع سدسه
وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم بقيراط فيكون
كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراطين فيصح لبنت الميت الاول
اثنا عشر قيراط ولبنت الاخت ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)